

الحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والخمسون

الجلسة العامة ١٠١

الاثنين، ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيد جان بينغ (غابون)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس
السيد داو ث (أستراليا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠. تقرر ذلك.

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع) البند ٨ من جدول الأعمال (تابع)

جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة
(A/59/668/Add.13) تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود:
طلب إعادة فتح باب النظر في البند الفرعي (ب) من

البند ١٧ من جدول الأعمال

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): تهنئ الرئاسة
الوفود التي تحمّل ممثلوها عناء حضور هذه الجلسة، وخاصة
الذين حضروا في الموعد المحدد تقريبا. وما زال يشكل مصدر
قلق كبير لي السلوك السيئ جدا للدول الأعضاء حينما يتعلق
الأمر بعادات العمل الأساسية.

أود أن أسترعي انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة
A/59/668/Add.13 التي يبلغ فيها الأمين العام رئيس الجمعية
العامة بأنه منذ إصدار رسائله الواردة في الوثائق A/59/668

هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في فتح
باب النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول
الأعمال؟

تقرر ذلك.

والإضافات من ١ إلى ١٢، قامت ملاوي بتسديد المبلغ
اللازم لخفض متأخراتها إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة ١٩
من الميثاق.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي
ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع
أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر
التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

البند ١٧ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقرير اللجنة الخامسة (A/59/583/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): إن لم يُطرح اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقرير اللجنة الخامسة المعروض على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): لذلك سوف

تقتصر البيانات على تعليقات التصويت أو الموقف.

ومواقف الوفود بشأن توصية اللجنة الخامسة قد تم التعبير عنها في اللجنة وترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وسمحوا لي أن أذكر الأعضاء بأنه وفقا لأحكام الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، فإن الجمعية وافقت على أنه

”تقتصر الوفود، قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة؛ أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة.“

وسمحوا لي كذلك أن أذكر الوفود بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤ أيضا، تقتصر بيانات تعليل التصويت على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ بالبث في التوصية الواردة في تقرير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الوفود بأننا سوف نشرع في

اتخاذ الإجراءات بنفس الطريقة التي تم العمل بها في اللجنة الخامسة.

توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٤ من تقريرها، بأن تعين الجمعية العامة السيد إنريكي دا سيلفييرا ساردينا بيتو، ممثل البرازيل، عضوا في لجنة الاشتراكات لولاية تبدأ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

هل لي أن اعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين السيد إنريكي دا سيلفييرا ساردينا بيتو عضوا في لجنة الاشتراكات لولاية تبدأ في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالانكليزية): هل لي أن اعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحتتم نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/١٠.